الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.17

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

Distr.: General
13 March 2023
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو ..... (موزامبيق)

ثم: السيدة سفيريسدوتير (نائبة الرئيس) ..... (آيسلندا)

المحتويات

البند 75 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين *(تابع)*

البند 81 من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة *(تابع)*

البند 82 من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-23612 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 75 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين *(تابع)* (A/77/17)

1 - **السيدة روبنشتاين** (إسرائيل): قالت إن وفدها يأمل أن ييسر عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة استخدام القواعد باعتبارها إطارا عالميا، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. ويرحب وفدها بصفة خاصة بقرار اللجنة تكليف الفريق العامل الثاني بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام بصورة مشتركة وتناول هاتين المسألتين باعتبارها موضوعا لعمل مقبل.

2 - وأضافت قائلة إن إسرائيل واليابان قدمتا في عام 2019 مشروعا لإيجاد أدوات لتيسير تسوية المنازعات بشكل أفضل في مجال التكنولوجيا المتقدمة. ووصل المشروع أخيرا إلى مرحلة الفريق العامل بعد جهود كثيرة بذلتها الأمانة العامة، بالاشتراك مع إسرائيل واليابان ودول أخرى ذات تفكير مماثل. ولا تزال حكومتها ملتزمة بمواصلة حوارها الجاري مع الجهات النظيرة ذات الصلة في الصناعة لتصميم أداة تلبي الحاجة إلى تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا بكفاءة وهي واثقة من أن العمل بشأن هذه المسألة في الفريق العامل الثاني سيسفر عن نتيجة مبتكرة تبلور دور لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها المنظمة العالمية الرائدة في تعزيز الأطر القانونية من أجل دعم الجهات الفاعلة في مجال القانون التجاري الدولي، بدءا من أصغر الشركات الناشئة إلى أكبر الجهات الفاعلة في قطاع الشركات.

3 - وأردفت قائلة إن إسرائيل، بعد أن انتُخبت عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لرابع فترة عضوية على التوالي، تتطلع إلى العمل عن كثب مع جميع الجهات النظيرة في اللجنة لمواصلة الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي في ميادين مثل تسوية المنازعات، بما في ذلك في سياق المنازعات بين المستثمرين والدول، والإعسار، وتغير المناخ، إذا ما قررت اللجنة الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة. وقد اضطلعت اللجنة في عام 2022 بدور هام في دعم المجتمع الدولي في الوقت الذي كان يواجه فيه تحديات اقتصادية متزايدة تتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقالت إن وفدها لا يساوره أي شك في أن اللجنة ستظل في عام 2023 مصدرا هاما للأدوات القانونية الرامية إلى تشجيع الرخاء الاقتصادي عن طريق وضع استجابات مناسبة ترمي إلى إزالة العقبات التي تعترض تعزيز التجارة العالمية في السلع.

البند 81 من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة *(تابع)* (A/77/264)

4 - **السيد غورك** (النمسا): قال إن وفده يشعر بالقلق إزاء التقارير المتكررة والواردة في الفترة الأخيرة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع في أنحاء مختلفة من العالم، على الرغم من التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويجب على المجتمع الدولي أن يقوم بالمزيد للتصدي للتحدي الرئيسي المتمثل في صون القانون الدولي الإنساني وتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويشكل التصديق العالمي على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف خطوة إيجابية في هذا الصدد. وقال إن وفده يدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الإضافيين إلى القيام بذلك.

5 - وأضاف قائلا إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تمثل أولوية طويلة الأمد من أولويات السياسة الخارجية النمساوية. وسيستضيف البلد مؤتمرا إقليميا للجان القانون الإنساني الأوروبية والوطنية والدولية في عام 2023 وسيواصل أيضا تقليده المتمثل في تنظيم حلقة دراسية سنوية بشأن تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره، بالاشتراك مع الصليب الأحمر النمساوي والأوساط الأكاديمية.

6 - وأردف قائلا إن تقصي الحقائق يمثل وسيلة أساسية لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية أن تؤدي دورا هاما في هذا الصدد، على النحو المنصوص عليه في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وأعرب عن ترحيب وفده بقيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا وترحيبه بالاحتجاج بآلية موسكو المعنية بالبعد الإنساني داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا. ويظل الوفد أيضا داعما قويا للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي

المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ولآلية التحقيق المستقلة لميانمار.

7 - واسترسل قائلا إن المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب تشكلان عنصرين أساسيين في منظومة القانون الإنساني. وتظل النمسا داعما قويا للمحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها وهي تواصل، مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تعزيز القبول العالمي لولايتها القضائية. وهي أيضا تؤيد تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة التي تعترف بالمجاعة كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. فهذه التعديلات تعزز دور المحكمة في حماية المدنيين.

8 - ومضى يقول إن النمسا اتخذت عددا من التدابير خلال هذه السنة لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره، بما في ذلك تنظيم مؤتمر بشأن ضمان الرقابة البشرية على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل ومؤتمر بشأن الأثر الإنساني للأسلحة النووية، وكان المؤتمر الأخير يهدف إلى التوعية بالمخاطر والعواقب الإنسانية الكارثية وغير المقبولة للأسلحة النووية والحاجة إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ونظمت أيضا تدريبا في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي للمستشارين القانونيين العسكريين وأفراد القوات المسلحة.

9 - **السيد ماينيرو** (الأرجنتين): قال إن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني شرط أساسي لتحسين حالة ضحايا النزاعات المسلحة، الأمر الذي يطرح تحديات جديدة أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التحديات المتعلقة بتنفيذ أعمال عدائية في سياقات حضرية وباستخدام أسلحة تشغل عن بعد وشركات أمنية خاصة. وفي حين أنه قد يكون من المفيد التفكير في الحاجة إلى توضيح القانون الدولي الإنساني المدون بالفعل أو تحديثه في ضوء التحديات الجديدة التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، فإن المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بهذه التحديات هي عدم الامتثال للقواعد القائمة، وليس الثغرات القانونية.

10 - وأضاف قائلا إنه على الرغم من التطور الملحوظ في النظام المعياري للقانون الدولي الإنساني، فإن الحالة على أرض الواقع فيما يتعلق بحماية المدنيين لا تزال حرجة. وتزيد الأعمال العدائية في المناطق المأهولة بالسكان من مخاطر موت المدنيين وإصابتهم، بخاصة عندما تستخدم أسلحة متفجرة. ويجب على أطراف النزاعات المسلحة تجنب استخدام هذه الأسلحة التي أودت بحياة أكثر من 10 000 ضحية في عام 2021. ويلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاعات بأن تسمح بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة والمدنيين المحتاجين إليها وتيسره. والهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعقبات البيروقراطية المفرطة تعوق دون مبرر إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية. ومما يؤسف له بصفة خاصة أن استهداف موظفي الرعاية الصحية، ومرافقها ومعداتها ووسائل النقل الخاصة بها في النزاعات المسلحة قد استمر خلال العام الماضي.

11 - وأردف قائلا إن أحد العناصر الهامة في حماية المدنيين هو التحقيق في الوقائع من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب. وبالإضافة إلى أي لجان تحقيق مخصصة قد تُنشأ، توجد آلية للتحقيق بموجب القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949. ويشجع وفده الدول التي لم تقبل بعد اختصاص اللجنة على أن تفعل ذلك.

12 - واستطرد قائلا إن تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتسم بأهمية بالغة لضمان حماية المدنيين في حالات النزاع. ويمكن للحوار بين الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يسهم في تحقيق هذه الغاية، بالنظر إلى الدور المعترف به عالميا الذي تؤديه اللجنة بوصفها جهة وصية على القانون الدولي الإنساني وجهة معززة له. وأعرب عن قناعة وفده بأن الخطوة الأولى في تحقيق هدف تعزيز منظومة القانون الدولي الإنساني هي قبوله عالميا. وقد قُبِلَت اتفاقيات جنيف بالفعل قبولا عالميا واقترب البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 من تحقيق القبول العالمي. وقال إن وفده يحث جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الإضافيين على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

13 - **السيدة نوريد** (موناكو): قالت إن بلدها يواصل تأييده الثابت لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة، التي هو طرف فيها، ويدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية إلى أن تفعل ذلك دون تأخير ودون تحفظات. وقد تغيرت طبيعة النزاع تغيرا جوهريا منذ اعتماد هذه النصوص، وخلقت جائحة كوفيد-19 صعوبات جديدة أمام إيصال المساعدة الإنسانية في مناطق مختلفة كانت متضررة بالفعل بشدة من النزاعات والأزمات. ومن المهم أن تتعاون الدول في الدفاع عن السلام والأمن الدوليين، وصون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومكافحة الإفلات من العقاب.

14 - وأضافت قائلة إن العنف ضد السكان المدنيين غير مقبول. والهجمات على المدنيين وانتهاكات القانون الدولي التي يرتكبها الاتحاد

الروسي في أوكرانيا لا يمكن تحملها ولا يمكن تبريرها. ويجب بذل كل جهد ممكن لمقاضاة مرتكبي الأعمال المتعارضة مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم وإدانتهم. وتسييس القانون الدولي الإنساني وميل بعض الأطراف إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي يُزعَم أن آخرين ارتكبوها، في الوقت الذي لا تبدي فيه هذه الأطراف أي استعداد للاعتراف بالانتهاكات التي ارتكبتها هي نفسها، يضران بتنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. وينبغي حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، قدر الإمكان أثناء النزاع المسلح، بغض النظر عن الطرف الذي يرتبطون به في النزاع والأسباب المقدمة لتبرير النزاع. وتترتب حتما على عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني أو تطبيقه بشكل انتقائي أو إساءة تفسيره لأغراض داخلية أو سياسية عواقب مباشرة على حياة من لا يشاركون في الأعمال العدائية وعلى سبل عيشهم.

15 - وأردفت قائلة إن الصليب الأحمر في موناكو اضطلع بأنشطة إنسانية عديدة منذ إنشائه في عام 1948، وإن حكومة موناكو أقامت شراكات مع صناديق وكيانات متنوعة في صدارة العمل الإنساني، بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي. ويساعد الاتفاق القائم بين الحكومة والمعهد الدولي للقانون الإنساني على تعزيز الحوار وتبادل المعارف بشأن القانون الدولي الإنساني. وأعربت عن إشادة وفدها بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولا سيما المساعدة القانونية التي تقدمها إلى الدول، وبعمل حركات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في مساعدة ضحايا النزاعات.

16 - **السيد بوشدوب** (الجزائر): قال إن بلده انضم إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، وهو يستعرض بانتظام قوانينه المحلية لضمان الامتثال لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي هو طرف فيها. وقد أنشأت حكومته لجنة وطنية لإسداء المشورة إلى جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة بشأن مسائل القانون الدولي الإنساني. وتقدم اللجنة توصيات بشأن الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني، وتنظم مؤتمرات ودورات دراسية في هذا المجال، وتقترح تدابير لمواءمة قانون البلد مع التزاماته الدولية، وتعزز التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة لها في الدول الأخرى.

17 - وأضاف قائلا إن الهلال الأحمر الجزائري يؤدي دورا هاما في الأنشطة الإنسانية وفي تعزيز ثقافة تقوم على احترام القانون الدولي الإنساني، ويعمل بصفة خاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين.

18 - **السيد موساييف** (أذربيجان): قال إن حكومته ملتزمة التزاما قويا بالمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهي تدين جميع انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وتشدد على الأهمية البالغة للمساءلة عن هذه الانتهاكات. وهي دأبت على تعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والدولي، بسبل منها اضطلاعها بدور المقدم الرئيسي لقرارات هيئات الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المفقودين، وإطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن ويسجنون في النزاعات المسلحة، وحماية الحقوق والممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. وتتعاون حكومته بنشاط مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتجري بانتظام تدريبا في مجال القانون الدولي الإنساني لأفرادها العسكريين وهي اتخذت خطوات ملموسة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها.

19 - وأضاف قائلا إنه من المؤسف أن وفد أرمينيا يواصل محاولاته لإدخال مخططاته السياسية المدمرة ورواياته الملفقة في عمل اللجنة. ويرفض وفده المعلومات التي قدمتها أرمينيا لتقرير الأمين العام (A/77/264) باعتبارها معلومات زائفة ومضللة. فما يسمى بناغورنو - كاراباخ، الذي أشارت إليه أرمينيا في ما قدمته من معلومات، لم يعد له وجود كوحدة إدارية وإقليمية منذ فترة طويلة. وتشكل المنطقة جزءا لا يتجزأ من أذربيجان. وهي كانت تحت احتلال غير قانوني من قبل أرمينيا منذ ما يقرب من ثلاثة عقود، ولكن بعد تحريرها ونهاية النزاع، أنشأ رئيس أذربيجان، بموجب مرسوم صدر في 7 تموز/يوليه 2021، منطقتي كاراباخ وشرق زانغازور الاقتصاديتين في البلد.

20 - وتابع كلامه قائلا إنه خلال الأعمال العدائية، لم تحارب أذربيجان كيانا وهميا، بل حاربت القوات المسلحة النظامية لأرمينيا، فضلا عن جماعات الإرهابيين والمرتزقة الخاضعة لقيادتها وسيطرتها. وقد استخدمت أذربيجان قوة مضادة لإنهاء العدوان والاحتلال غير المشروع، واستعادة سلامتها الإقليمية وحماية شعبها، وتصرفت بذلك حصرا على الأراضي الخاضعة لسيادتها، بما يتفق تماما مع ميثاق

الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني. وهي أعادت جميع المحتجزين بموجب بنود البيان الثلاثي المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أعادت أذربيجان 17 جنديا أرمينيا أُسروا خلال التصعيد الحدودي الأخير. وقد عومل هؤلاء الجنود أثناء احتجازهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. فقد زود الجرحى بكل ما يلزمهم من رعاية طبية وأُتيحت للجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول إليهم.

21 - واستطرد قائلا إن أذربيجان ملتزمة التزاما كاملا بالشفافية وبتمكين المجتمع الدولي من أن يشهد على ما حدث في تلك الأراضي. فقد استضافت حكومته زيارات ميدانية مستقلة ونزيهة من الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ولا تزال ترحب بهذه الزيارات. وعلى النقيض من ذلك، منعت أرمينيا زيارات المنظمات الدولية إلى الأراضي عندما كانت تحت احتلالها وهي تواصل بذل كل ما في وسعها لعرقلة الوصول إليها.

22 - واسترسل قائلا إن تكهنات حكومة أرمينيا وتفسيراتها الخاطئة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني شائنة، بالنظر إلى أنها مسؤولة عن العديد من جرائم الحرب التي ارتُكِبت خلال الاعتداءات، بما فيها الاستهداف غير المشروع للمدنيين والمستوطنات السلمية، وأخذ الرهائن واحتجازهم، وإساءة معاملة كل من المحتجزين المدنيين وأسرى الحرب وإعدامهم بإجراءات موجزة، والتطهير العرقي، والتشريد القسري للسكان، والتدمير الواسع النطاق للمناطق المأهولة بالسكان والبنية التحتية المدنية، وتدمير التراث الثقافي الأذربيجاني، وإلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، واستخدام الأسلحة المحظورة في هجمات تبدو عشوائية ضد المناطق المأهولة بالسكان. ويرقى بعض هذا السلوك أيضا إلى جريمة الإبادة الجماعية، حيث استُهدف الأشخاص من الإثنية الأذربيجانية بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية جزئيا.

23 - ومضى يقول إن حكومة أرمينيا تتحدث بإسراف عن القانون الدولي الإنساني، غير أنه لا يوجد دليل على أنها حققت في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها قواتها المسلحة ضد الضحايا الأذربيجانيين أو أنها لاحقت مرتكبيها قضائيا، وهي لم تقدم أيضا أي معلومات عن مصير ما يقرب من 000 4 مواطن من مواطني أذربيجان الذين فُقدوا خلال الحرب. وترفض أرمينيا أيضا تقديم معلومات دقيقة وشاملة عن حقول الألغام في الأراضي المحررة، وهي تعرض بذلك حياة البشر للخطر عمدا وتحاول إعاقة جهود إعادة التأهيل والتعمير والجهود الإنسانية بعد انتهاء النزاع في الأراضي المحررة وإعاقة عودة المشردين داخليا إلى ديارهم بأمان. ومن الضروري مواصلة التركيز على تنفيذ القانون الدولي الإنساني والإصرار على المساءلة ووفاء جميع الدول بالتزاماتها الدولية.

24 - **السيدة أنتونوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن بلدها طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وهو ملتزم بتنفيذ هذه الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني بحسن نية. فتقيد أطراف النزاعات المسلحة بهذه الصكوك تقيدا صارما أمر أساسي لحماية أرواح غير المقاتلين. وقد أدمجت قواعد القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية لبلدها ويُعاقَب على انتهاك هذه القواعد بالسجن لمدة تصل إلى 20 سنة.

25 - وأضافت قائلة إن الحكومة أصدرت مبادئ توجيهية لتمكين الأفراد العسكريين من الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها عند التحضير للعمليات العسكرية وأثناء تنفيذها. وتنص المبادئ التوجيهية أيضا على أن الأفراد العسكريين مسؤولون عن معرفة هذه القواعد والتقيد الصارم بها. ويُوضَّح في المبادئ التوجيهية أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

26 - وأردفت قائلة إن المبادئ التوجيهية تحظر بعض أساليب الحرب، بما فيها قتل المدنيين أو جرحهم؛ وقتل أو جرح الأشخاص الذين استسلموا بعد أن ألقوا عنهم أسلحتهم ولم يعد لديهم أي وسيلة للدفاع عن أنفسهم؛ وممارسة أعمال الإرهاب ضد السكان المدنيين؛ وشن هجمات عشوائية مع معرفة أن مثل هذه الهجمات ستسفر عن خسائر في صفوف السكان المدنيين أو ستُلحِق أضرارا بالأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنةً بالميزة العسكرية المتوقعة؛ وتدمير الممتلكات الثقافية، والمعالم التاريخية، وأماكن العبادة وغيرها من المواقع التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب أو استخدام هذه المواقع لأغراض عسكرية. وفي الحالات التي لا تشملها اتفاقات دولية، يتمتع المدنيون والمقاتلون بالحماية بموجب مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

27 - وأعربت عن تقدير حكومتها الكبير للدور الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر المعرفة بشأن قواعد القانون الدولي

الإنساني والمساهمة في تفسيرها وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وقالت إنه من المهم أن تتعاون أطراف النزاعات المسلحة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان عدم وجود عقبات تمنعها من الاضطلاع بمهمتها الإنسانية بفعالية. ويجب عدم تسييس قواعد القانون الدولي الإنساني.

28 - **السيدة روبنشتاين** (إسرائيل): قالت إنه على الرغم من التهديدات الأمنية التي ما فتئت إسرائيل تجابهها منذ إنشائها، بما فيها أعمال الحرب والإرهاب، فإن حكومة بلدها ظلت ملتزمة بقانون النزاعات المسلحة. فالنزاعات المسلحة المعاصرة تنطوي على تحديات عديدة، بما في ذلك الحرب غير المتناظرة، التي أصبحت مصدر قلق للعديد من الدول. ولا يعتبر الخصوم من غير الدول أنفسهم ملزمين بقانون النزاعات المسلحة، بل إنه ينتهكون قواعده بصورة منهجية، وفي الوقت نفسه يستغلون التزام الدول الديمقراطية التي تحترم القانون بمبادئ القانون الدولي العام.

29 - وأضافت قائلة إن إسرائيل تواجه هذه التحديات في منطقتيها الشمالية والجنوبية، حيث تعمل المنظمات الإرهابية بانتظام من داخل المناطق المدنية وتغرس أسلحتها فيها وتستهدف المواطنين الإسرائيليين، مما يقوض الاستقرار والأمن الإقليميين. وعلى الحدود الشمالية، لا يؤد التوتر الذي يسببه حزب الله إلى زعزعة استقرار منطقة مضطربة أصلا فحسب، بل يعرض أيضا للخطر قوة السلام التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ويعيقها عن الاضطلاع بولايتها. ويجب على أطراف النزاعات المسلحة التي تواجه مثل هذه التحديات أن تمتثل بدقة للقواعد المنطبقة. ولتحديد هذه القواعد وتفسيرها، في سياق كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، من الضروري النظر في ممارسة الدول المشاركة في حرب غير متناظرة.

30 - وأردفت بقولها إن قانون النزاعات المسلحة لا يزال الإطار القانوني المناسب لتنظيم الانخراط في الأعمال العدائية في مجالات الحرب الناشئة، مثل الفضاء الإلكتروني. فالقانون يجب أن يُطبَّق في هذه المجالات أيضا من خلال الاستخدام الدقيق للمنهجيات القانونية المقبولة لتفسير المعاهدات الدولية وتحديد القانون الدولي العرفي. ويجب تطبيق القواعد العادية لتفسير المعاهدات للتأكد من ملاءمة أحكام المعاهدات الحالية لمجال الفضاء الإلكتروني وقابليتها للتطبيق فيه. ولتحديد القانون العرفي المنطبق، يلزم التحقق من وجود ممارسة عامة للدول، مشفوعة باعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها، تثبت وجود قاعدة تتعلق بالفضاء الإلكتروني. ولا يمكن الافتراض تلقائيا بأن قاعدة عرفية تنطبق في مجال البر أو الجو أو البحر، ستنطبق أيضا على الفضاء الإلكتروني، لأن بعض قواعد قانون النزاعات المسلحة قد تبلورت في سياق مجال محدد.

31 - واسترسلت قائلة إن إسرائيل ليست طرفا في البروتوكولين الإضافيين ولكنها مع ذلك ملتزمة التزاما كاملا بقواعد القانون العرفي التي تنعكس في بعض أحكامهما. غير أن بعض أحكام البروتوكولين الإضافيين لا تعكس القانون العرفي، بما في ذلك ما تضمنه البروتوكول الأول من أحكام وردت في الفقرة 4 من المادة 1؛ والفقرة 3 من المادة 35؛ والفقرة 1 من المادة 37؛ والمواد من 43 إلى 45؛ والمادة 55، بالإضافة إلى الأحكام المتصلة بالأعمال الانتقامية الحربية، وعدد من الأحكام الأخرى الواردة في البروتوكولين الأول والثاني. وليس ثمة دليل على الأقوال التي تخالف ذلك فيما يكفي من ممارسات الدول والاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها.

32 - واستطردت قائلة إن إسرائيل تعترف بالمساهمة الهامة للجنة الدولية للصليب الأحمر وبعملها الإنساني في جميع أنحاء العالم، وتقدر مبادرة اللجنة لتحديث شروحها لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، بالنظر إلى التغيرات التي حدثت في النزاعات المسلحة على مدى نصف القرن الماضي. غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء بعض المنهجيات المستخدمة في المشروع برمته وإزاء عدد من الاستنتاجات الواردة في الشروح الثلاثة المنشورة حتى الآن، التي لا تعكس دائماً بدقة الوضع الحالي للقانون. وبالنظر إلى الدور الأساسي للدول في وضع القانون الدولي وتفسيره وتطبيقه، فمن المهم التشاور معها، والاطلاع على إسهاماتها، وإعطاء قيمة أكبر لمواقفها، وتفسيراتها وآرائها. ومن المهم أيضا أن تراعى ممارسة الدول وتنعكس في تحديد قانون النزاعات المسلحة وتفسيره وتطبيقه. وفي حين أن وفد بلدها يقدر بعض التعديلات التي أدخلتها اللجنة في هذا الصدد، فإنه يمكن، بل وينبغي، القيام بالمزيد.

33 - ومضت تقول إن الفهم الجوهري لقانون النزاعات المسلحة، من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء، ينبغي أن يكون شرطاً مطلوبا بالنسبة للمشاركين في تطبيق وتفسير قواعد تلك المجموعة من القوانين، ولا سيما المؤسسات ذات المهام القضائية أو التحقيقية، من أجل ضمان تحقيق التوازن الصحيح بين الضرورة العسكرية والشواغل الإنسانية، ومنع التجزؤ والتفسيرات المتعارضة والحفاظ على مصداقية هذه المؤسسات. وتواصل إسرائيل كفالة امتثال جميع جوانب عملياتها العسكرية لقانون النزاعات المسلحة. فجيش الدفاع الإسرائيلي يقدم برامج

تثقيفية للأفراد العسكريين ويشغل أجهزة محاكاة للتدريب بهدف إعداد القوات المقاتلة للقتال في المناطق الحضرية. وتصاحب عمليات هذه القوات مشورة قانونية مستقلة بشأن قانون النزاعات المسلحة، وتكمِّلها آليات تحقيق قوية ومتعددة المستويات، ورقابة مدنية. وتنظر المحكمة العليا في إسرائيل بانتظام في التماسات لها صلة بقانون النزاعات المسلحة. وقد جرى الاعتراف دوليا بمدى المراجعة القضائية لنشاط جيش الدفاع الإسرائيلي وهي مراجعة فريدة من نوعها في نطاقها. ولا تزال حكومة إسرائيل ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب قانون النزاعات المسلحة بطريقة متقانية وشاملة.

34 - **السيد العسري** (المغرب): قال إن بلده انضم إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين. وأنشأ البلد في عام 1999 لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني لتقديم المشورة والتحليل إلى الحكومة؛ وتشجيع تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ ووضع خطة عمل تحدد أولويات المغرب في هذا المجال.

35 - وأضاف قائلا إنه من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، لا بد من تشجيع الدول على تبادل التجارب والخبرات والتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أبرم المغرب عدة اتفاقات ثنائية ذات صلة مع دول عربية وأفريقية، ويشارك الخبراء وحفظة السلام التابعون له بنشاط في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويشجع المغرب جميع الدول على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز القانون الدولي الإنساني وضمان اتساق قوانينها المحلية مع التزاماتها الدولية في هذا الصدد.

36 - **السيدة صايج** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن قوانين الحرب وصكوكها ومبادئها ومقاصدها التأسيسية تضع الإنسانية في صميم أهدافها وتسعى إلى حماية حياة المدنيين وكرامتهم. وما البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 إلا نتاج تفاوضي لحلول توفيقية مضبوطة بدقة. فقوتهما تكمن في أحكامهما الأخلاقية والقانونية والإنسانية، من حظر الأعمال الانتقامية إلى الاعتراف بحروب التحرير الوطنية المشروعة في سبيل ممارسة الحق في تقرير المصير. واحترام أحكامهما ليس خيارا. وأكدت أن دولة فلسطين ملتزمة التزاما عميقا بحماية المدنيين وبكفالة احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها. والواقع أن المادة 1 المشتركة بين الاتفاقيات ليست مجرد بند تنميقي، بل إنها تتضمن على نحو متعمد أحكاما آمرة ويجب التقيد بها نصا وروحا.

37 - واستطردت قائلة إن دولة فلسطين قد تعرضت لانتهاكات مطولة ومستمرة لكل حكم تقريبا من أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف نتيجة لما تقترفه إسرائيل من احتلال غير مشروع منذ 55 عاما، وضم للقدس الشرقية، ونظام استيطاني ومشروع استعماري، وتشييد للجدار وحصار غير قانوني، ولكن الأهم من ذلك هو استمرار تعنتها وإنكارها الانفرادي لانطباق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين على السكان الفلسطينيين المشمولين بالحماية، وذلك في تحد سافر لالتزاماتها ولمئات من قرارات الأمم المتحدة، وإعلانات الأطراف المتعاقدة السامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية ومختلف هيئات الأمم المتحدة وخبرائها. ومع ذلك، لم تحاسب إسرائيل بعد على هذه الانتهاكات.

38 - وأكدت أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ليس لها أي سيادة على القدس الشرقية المحتلة، أو مدينتها القديمة، أو أماكنها المقدسة وأسوارها، أو على أي جزء من دولة فلسطين. ومحاولاتها لتغيير الطابع القانوني، والجغرافي والديمغرافي للمدينة هي محاولات لاغية وباطلة وينبغي أن تظل كذلك. وشددت على ضرورة عدم تفسير القانون الإنساني بحيث يكون تطبيقه مرهونا بقبول السلطة القائمة بالاحتلال النزاعة إلى الحرب. فالقانون الدولي الإنساني يحمي مصالح المدنيين، وليس المحاربين، ويجب رفض التلاعب الانفرادي بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بهدف تبرير الانتهاكات. وعدم القيام بذلك يهدد بتقويض قرن من الجهود المتواصلة التي بُذلت في صياغة وتنفيذ أعظم آلية قانونية وُجدت لحماية المدنيين. وأبرزت أن مدة وشدة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني لم يُشهد لهما سابقة أو مثيل في العالم الحديث، وهناك حاجة لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأنهما. ويشكل "الطابع المؤقت الدائم" للاحتلال غير المشروع مصدرا لمعاناة إنسانية طال أمدها. فالشعب الفلسطيني يتعرض لأسوأ أشكال العقاب الجماعي؛ فالصحفيون يتعرضون للاغتيال، والمسعفون يُستهدفون عمدا، والأطفال يقتلون، والأسر تشرد قسرا، والمنازل تهدم، والمدارس تقصف، والمساجد والكنائس تهاجم، والموارد الطبيعية تُنهب، والمعتقلون الفلسطينيون يحتجزون إداريا ويتعرضون للتعذيب.

39 - وتابعت كلامها قائلة إنه على الرغم من النداءات العديدة التي وجهها الشعب الفلسطيني من أجل الحصول على الحماية الدولية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة، فإن هذه الحماية لم توفر بعد. وقالت إن وفد بلدها يدعو الأمين العام إلى الوفاء بالتزاماته وكفالة الحماية الدولية

للشعب الفلسطيني إلى أن يحل اليوم الذي توقف فيه إسرائيل احتلالها غير المشروع وتحصل دولة فلسطين على استقلالها. ويدعو وفد بلدها أيضا الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة إلى تحمل مسؤولياتها واتخاذ تدابير ملموسة من أجل إنفاذ الاتفاقية. ويدعو وفد بلدها أيضا حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة للاتفاقية، إلى أن تتخذ في أقرب وقت ممكن الخطوات اللازمة لعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية وضمان احترامها.

40 - وأردفت قائلة إن وضع اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها يمثل جهدا جماعيا لتطبيق القانون على أولئك الذين يهاجمون أسس السلام العالمي، ولإضفاء الطابع الإنساني على القانون ومنع انتهاكات الحقوق الأساسية. ويقصد بهذه الصكوك أن تكون متاحة للجميع وقابلة للتنفيذ من جانب الجميع ومن أجل الجميع، دون استثناء.

41 - **السيد هارلاند** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن الحروب بين الدول والنزاعات المسلحة غير الدولية لا تزال تؤثر على العديد من مناطق العالم، حيث يثير كل نزاع مشاكل إنسانية فريدة. وكثيرا ما يرزح السكان المتأثرون بتلك النزاعات المسلحة تحت وطأة مشاق إضافية، مثل انعدام الأمن الغذائي والجوائح وزيادة الفقر. وتتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها أحكاما لا تزال وثيقة الصلة بالنزاعات المسلحة الحالية، بما في ذلك الأحكام التي تحكم سير الأعمال العدائية والقواعد الرامية إلى منع اختفاء الأشخاص وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وغيرها من الأعيان ذات الأهمية الكبيرة للبشرية، مثل البيئة الطبيعية والممتلكات الثقافية. ويظل احترام القانون الدولي الإنساني، في جميع الأوقات ومن جانب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، أمرا حاسما في حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وأكد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواصل التشديد على أهمية الانضمام إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وتنفيذ هذه الصكوك.

42 - ومضى يقول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر واصلت، منذ آخر مذكرة قدمتها إلى اللجنة، التشجيع على إضفاء الطابع العالمي على البروتوكولات الإضافية لعام 1977 وتنفيذها. ويصل عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول إلى 174 دولة، ويصل عددها في البرتوكول الثاني إلى 169 دولة، ويصل عددها في البروتوكول الثالث إلى 79 دولة. وأعرب عن إشادة اللجنة الدولية بالكاميرون لانضمامها إلى البروتوكول الإضافي الثالث في أيلول/سبتمبر 2021. غير أنها تلاحظ مع الأسف أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني ظل على حاله خلال السنتين الماضيتين. وشجع الدول على التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني أو الانضمام إلى المعاهدات التي هي ليست بعد طرفا فيها، بما في ذلك البروتوكولات الإضافية، وذكّرها أيضا بإمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. وأي خطوات أخرى نحو إضفاء الطابع العالمي على البروتوكولات ستكون علامة قوية على إيمان المجتمع الدولي بالقوة الحمائية للقانون الدولي الإنساني. وقال إن اللجنة الدولية تهنئ الدول الـ 68 التي صدقت على معاهدة حظر الأسلحة النووية وستواصل العمل من أجل انضمام الدول إلى تلك المعاهدة على أوسع نطاق ممكن.

43 - وواصل كلامه قائلا إن إستونيا وموزامبيق قد أنشأ كل منهما مؤخرا لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني، مما رفع عدد اللجان أو الكيانات المماثلة العاملة في مجال تعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني إلى 118 لجنة. وقد انضمت الآن 36 دولة إلى المنتدى الشبكي لهذه اللجان، حيث تتفاعل بنشاط لتبادل الممارسات ومناقشة التحديات المشتركة. ويمكن الاطلاع على العديد من الأمثلة على التدابير المتخذة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء العالم في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم إلى الاجتماع العالمي الخامس للجان الوطنية والكيانات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، الذي نشر في حزيران/يونيه 2022. وتواصل اللجنة الدولية تحديث شروحها لاتفاقيات جنيف، ويجري العمل حاليا على صياغة شرح الاتفاقية الرابعة.

44 - وأعرب عن تأكيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن السبب الرئيسي للمعاناة أثناء النزاعات المسلحة لا يتمثل في الافتقار إلى القواعد، بل في عدم احترام القانون بشكل كاف. وأفاد بأن اللجنة الدولية واصلت، من خلال خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، تزويد السلطات الوطنية بالمساعدة في اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تنفيذاً كاملاً في القانون والممارسة على المستوى المحلي. واستمر تطوير وتحديث الأدوات المتخصصة والوثائق التقنية المتصلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القوائم المرجعية التشريعية، والقوانين النموذجية، ومجموعات مواد التصديق؛ وبوجه خاص، نشرت اللجنة الدولية مؤخرا قرارها المعنون "*إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على*

الصعيد الوطني". وقدم منشور آخر صدر مؤخرا بعنوان "*الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: خيار مميت في المناطق المأهولة بالسكان*" تحليلا متعمقا للقضايا الإنسانية والتقنية والقانونية والتشغيلية المتعلقة باستخدام الأسلحة المتفجرة، إلى جانب توصيات للسلطات السياسية والقوات المسلحة بشأن التدابير الرامية إلى توفير حماية أفضل للمدنيين وتيسير احترام القانون الدولي الإنساني. وتظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ملتزمة التزاماً كاملاً بالعمل مع الدول وبتقديم الدعم لها في جهودها الهادفة إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

45 - **السيدة أنتونوفا** (الاتحاد الروسي): تكلمت ممارسة لحق الرد، فقالت إنه لمن الممل الجلوس في اللجنة، التي تعد تقليديا محفلا بناء ونزيها، للاستماع إلى سيل جديد من الاتهامات الموجهة إلى حكومة بلدها من ممثلي الدول الغربية بسبب ما يزعم أنه أفعال مشينة يقترفها بلدها في أوكرانيا. فظاهريا، تهدف هذه البيانات إلى تلقين الاتحاد الروسي درسا في الحاجة إلى إظهار المبادئ الإنسانية في خضم النزاع المسلح وأهمية مكافحة الإفلات من العقاب. بيد أن المبادئ الإنسانية لم تكن هي السمة المميزة للحروب التي خاضتها الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). ففي عام 1999، قاموا باختبار المفاهيم التي اخترعوها بأنفسهم ولم تكن معروفة حتى ذلك الوقت للتدخل الإنساني والمسؤولية عن الحماية في دولة يوغوسلافيا ذات السيادة. وفي غضون ثلاثة أشهر، ووفقا للبيانات الرسمية، لقي أكثر من 700 مدني حتفهم، من بينهم ما لا يقل عن 400 امرأة وطفل.

46 - وأضافت قائلة إن القوات المسلحة للولايات المتحدة نفذت عمليات قصف كاسح باستخدام ذخائر تحتوي على اليورانيوم المستنفد، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الإصابة بالسرطان. وخلال الحملة في أفغانستان، في الفترة بين عامي 2001 و 2015، قُتل ما لا يقل عن 5 000 شخص، وفقا لمصادر غربية، على الرغم من أن العدد الدقيق للقتلى المدنيين، الذي يقدر بعشرات الآلاف، لا يزال غير معروف. ومنذ ذلك الحين، انخرطت الولايات المتحدة وحلف الناتو في نزاعات في كل من سورية واليمن والعراق. وفي حين أن لجان التحقيق التي يعمل بها مؤيدون موالون للغرب قد انتشرت في السنوات الأخيرة، لم تُنشأ أي منها لتحديد المسؤولين عن تدمير مدن بأكملها بواسطة القصف الكاسح، وقصف حفلات الزفاف والأسواق، والتقاط صور للسجناء والقتلى.

47 - وتابعت كلامها قائلة إن المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أعلى صراحة في عام 2004 أن الدول الأعضاء في حلف الناتو قد خربت عملية البحث عن المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإلقاء القبض عليهم وأنها لم تتعاون مع المحكمة حتى عندما قدمت لها معلومات ذات صلة بأعمال أفرادها العسكريين. وفي الآونة الأخيرة، ألغت الولايات المتحدة تأشيرة دخول المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية التي حققت في أعمال الأفراد العسكريين التابعين للولايات المتحدة في أفغانستان، وأخضعتها هي وأعضاء آخرين في المحكمة لجزاءات اقتصادية محددة الأهداف. وقد دفعت هذه الإجراءات المحكمة إلى تغيير أولوياتها على الفور، الأمر الذي يدل على مكانتها والاعتبار الذي تستحقه.

48 - وأردفت قائلة إن الاتهامات بانتهاك القانون الدولي الإنساني التي وجهتها الدول الغربية ضد دول أخرى هي اتهامات غير لائقة، إن لم تكن نفاقا صريحا. ويجب على بلدان حلف الناتو التي تبحث عن شخص ما لتقديمه إلى العدالة أن تبدأ بمحاسبة نفسها على تأجيج الحروب غير المبررة في جميع أنحاء العالم وعلى استعمار شعوب بأكملها وسرقة مواردها دون تعويض.

البند 82 من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/77/208)

49 - *تولت نائبة الرئيس، السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا)، رئاسة الجلسة.*

50 - **السيد غوربانبور نجف آبادي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه يقع على جميع الدول التزام بكفالة أمن وسلامة وحرمة أعضاء ومباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وفقا للقانون الدولي وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأضاف أن الحركة تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات بفعالية وكفالة الحماية والأمن والسلامة لجميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين رسميا في الأقاليم الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير لحظر الأنشطة غير المشروعة داخل أراضيها التي يقوم بها الأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن

وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تشارك في ارتكابها.

51 - وأردف قائلا إن الحركة تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وعدم احترامها، مما يشكل تهديدا خطيرا للحفاظ على علاقات دولية طبيعية وسلمية. وبينما تشدد الحركة على قدسية الصفة الدبلوماسية لجميع الممثلين الأجانب المعتمدين لدى الدول المعتمد لديها، فإنها تحث الدول أيضا على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي إساءة استخدام من جانب هؤلاء الممثلين لمناصبهم وأي إساءة استخدام للمباني الدبلوماسية والقنصلية، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي ذي الصلة والقوانين والأنظمة الداخلية للدول المعتمد لديها.

52 - وأضاف أن الحركة تحث الدول على التعاون الوثيق، بوسائل منها الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدول المعتمد لديها. كما أنها تشجع الدول على وضع تدابير عملية لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وعلى تبادل المعلومات بشأن الظروف المحيطة بجميع الانتهاكات الخطيرة التي تطال هذه البعثات وهؤلاء الممثلين. وينبغي تسوية أي منازعات تنشأ فيما يتصل بانتهاكات مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين بالوسائل السلمية المناسبة.

53 - وأعرب عن تعاطف الحركة مع ضحايا الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وضد ممثلي وبعثات المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وعن تعاطفها أيضا مع المتضررين من سوء سلوك أصحاب الحصانات والامتيازات، وقال إن الحركة تحث على تقديم التعويضات إلى جميع الضحايا والمتضررين، حيثما كان ذلك مناسبا ومنطبقا. وتشدد الحركة على الدور الحاسم الذي تضطلع به البلدان المضيفة لمقار الأمم المتحدة ومكاتبها في الحفاظ على تعددية الأطراف وتيسير الدبلوماسية المتعددة الأطراف، وتدعو حكومات تلك البلدان إلى تيسير حضور ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقات المقر ذات الصلة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. فأحكام اتفاقات المقر تلك تنطبق بصرف النظر عن العلاقات الثنائية القائمة بين البلدان.

54 - **السيدة بوبان** (ممثلة الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا وأوكرانيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أندورا وجورجيا وموناكو، فقالت إن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمساكن الخاصة للممثلين الدبلوماسيين لا تزال أهدافا للحوادث والهجمات العنيفة. ومن واجب الدول المستقبلة، بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يحث جميع الدول على احترام القواعد والمبادئ المعترف بها عالميا والمكرسة في اتفاقيتي فيينا، وعلى تعزيز تدابير السلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين دون تأخير وكلما اقتضت الظروف ذلك. وأعربت عن ارتياح الاتحاد الأوروبي لأن بلدين إضافيين أصبحا طرفين في اتفاقيتي فيينا في العام الماضي.

55 - وواصلت كلامها قائلة إن كفالة سلامة وحرمة مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومحفوظاتها ووثائقها واحترام مبدأ المعاملة بالمثل تعد أمورا حتمية لبناء الثقة بين الدول وتعزيز تعددية الأطراف. كما أن أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية أو القنصلية تتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. وحرية الاتصال هي أحد المبادئ الأساسية لاتفاقيتي فيينا وهي لا تقدر بثمن في إنجاح العمل الذي تقوم به أي بعثة. والدول المعتمد لديها ملزمة بالسماح بحرية الاتصالات من جانب البعثات الدبلوماسية لجميع الأغراض الرسمية وحماية تلك الاتصالات، بما في ذلك الاتصالات بين البعثة والحكومة أو البعثات الأخرى للدولة الموفدة.

56 - ومضت تقول إنه خلال جائحة كوفيد-19، احتج الاتحاد الأوروبي على أي تدابير تفرضها بلدان فيما يتعلق بالصحة العامة إن كانت لا تتوافق مع اتفاقيتي فيينا، لأن تلك التدابير أثرت سلبا على الدبلوماسيين وعلى الأداء الفعال لمهام البعثات الدبلوماسية. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول إلى جعل استجاباتها لكوفيد-19 تتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وأكدت أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تدين جميع انتهاكات قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وستواصل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا. وتشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جميع الدول على أن تحذو حذوها.

57 - **السيد بيريز أيستاران** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، فقال إن الدبلوماسية تقوم على احترام مواقف الآخرين وآرائهم وشواغلهم

والاعتراف بالحاجة إلى المشاركة، بحسن نية، في حوار سياسي مستمر ومفاوضات بناءة من أجل مراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بمسألة معينة. والدبلوماسية، إلى جانب تعددية الأطراف والأطر القانونية ذات الصلة، ضرورية للنهوض بالسلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

58 - وأضاف قائلا إن من المهم التنفيذ الكامل للقواعد الدولية والملزمة قانونا التي اعتمدها المجتمع الدولي لتيسير عمل الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكفالة أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وحرمتها وقدسيتها، حتى في حالة انقطاع العلاقات الدبلوماسية، مع التقيد الصارم باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. فقدرة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين على القيام بعملهم ترتبط ارتباطا لا ينفصم بالبيئات والظروف التي يعملون في ظلها، ولا سيما تلك المتعلقة بالأمن والسلامة.

59 - وتابع يقول إن المجموعة يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة المفزعة في عدد أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وفي نطاق تلك الأعمال. وتدين المجموعة هذه الأعمال إدانة قاطعة، وتعرب عن تضامنها مع الضحايا، وتحث البلدان المضيفة على إجراء تحقيقات لكفالة تقديم المحرضين على هذه الأعمال ومنظميها ومرتكبيها إلى العدالة، واتخاذ تدابير عاجلة لمنع ارتكاب أعمال العنف تلك في المستقبل. ومن واجب البلدان المضيفة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا لما يقتضيه القانون الدولي، لمنع الأعمال الضارة المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

60 - وشدد على أهمية كفالة توفير الظروف المناسبة للبعثات الدائمة وبعثات المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة ومكاتبها والمنظمات الدولية الأخرى حتى يتسنى لها الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو كامل وفعال، وفقا للالتزامات الملزمة قانونا للبلدان المضيفة بموجب اتفاقات المقر ذات الصلة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأضاف أن المجموعة تود أيضا أن تبرز أثر التدابير القسرية الانفرادية على قدرة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين على الاضطلاع بمهامهم والوفاء بمسؤولياتهم. فتطبيق هذه التدابير غير القانونية يتعارض مع أحكام المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وله تأثير مباشر على الأداء السليم للبعثات الدبلوماسية في بعض البلدان. وهذه التدابير، في جملة عواقب أخرى، تعوق وصول بعض الدول إلى الخدمات المصرفية، مما يمنعها من الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمات الدولية.

61 - وجدد في ختام كلمته تأكيد أعضاء المجموعة لتأييدهم الثابت لميثاق الأمم المتحدة، الذي يحدد قواعد ملزمة قانونا تحكم نظام العلاقات الدولية. فهذه القواعد، التي اتفق عليها جميع أعضاء المجتمع الدولي، ضرورية لتعزيز السلام والأمن الدوليين، وسيادة القانون، والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والحلول الدبلوماسية للتحديات والتهديدات العالمية المشتركة.

62 - **السيدة لوكانين** (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تشعر بالقلق من استمرار وقوع الموظفين الدبلوماسيين وأماكن عملهم ضحايا لانتهاكات جسيمة في الدول المعتمد لديها، على الرغم من الاعتراف العام بالواجب الخاص الذي يقضي بحمايتهم. وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بالدول الجديدة التي صدقت على الصكوك ذات الصلة بالبند الحالي من جدول الأعمال، وقالت إن هذه البلدان تواصل مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الصكوك القيام بذلك.

63 - وأشارت إلى أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، كما هي متجسّدة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تضع على عاتق الدول المعتمد لديها واجبا خاصا يقضي باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المباني الدبلوماسية والقنصلية، ومنع ارتكاب أي هجمات ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وتوفير التسهيلات الكاملة للبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية لكي تؤدي مهامها. وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي للوفاء بهذا الواجب وإجراء التحقيقات الكاملة مع مرتكبي أي هجمات من هذا القبيل ومقاضاتهم عند وقوعها. وتشجّع بلدان الشمال الأوروبي أيضا الدول على الدخول في حوار مع البعثات الدبلوماسية في أراضيها، بغية إيجاد أنجع السبل لكفالة الحماية الكاملة للمباني الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين.

64 - وواصلت كلامها قائلة إن الأمين العام وثق مرة أخرى في تقريره ارتكاب انتهاكات جسيمة وتقارير عن هجمات أخرى ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وأعربت عن أسف بلدان الشمال الأوروبي للإصابات التي تسببت بها هذه الهجمات،

وإدانتها لجميع أعمال العنف بأشد العبارات. وقالت إنه لا يمكن أبدا تبرير هذه الانتهاكات والاعتداءات وإنها يجب ألا تمر دون التصدي لها.

65 - **السيدة إرشادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إنه يجب كفالة قدرة البعثات الدبلوماسية على أداء مهامها بكفاءة من خلال التقيد بمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك المبادئ والقواعد المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. وقد بذلت حكومة بلدها كل جهد ممكن لتوفير بيئة سلمية وجميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في جمهورية إيران الإسلامية. ومما يؤسف له أن بعض المباني الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لبلدها أصبحوا مؤخرا مستهدفين بأعمال عنف منظمة تنظيما جيدا في عدة بلدان أوروبية، منها ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا، كجزء من حملة أكبر تشنها بعض الدول ضد البلد. وعلاوة على ذلك، أدت الاستفزازات في أوساط السكان المحليين في بعض البلدان المجاورة، مثل العراق وأفغانستان، التي تقوم بعثات دبلوماسية تابعة لعدد من البلدان الثالثة المعتمدة لدى تلك البلدان إلى أعمال عنف وتخريب ضد المباني الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لإيران.

66 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يدين جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات والممثلين الإيرانيين، ويأسف للتأخيرات الكبيرة من جانب موظفي إنفاذ القانون في الدول المعتمد لديها في الرد على تلك الأعمال، وفي بعض الحالات عدم اتخاذ أي إجراء على الإطلاق. كما يعترض وفد بلدها بشدة على اقتحام قوات الشرطة الألبانية بالقوة للمقار الدبلوماسية والقنصلية الإيرانية في تيرانا في 8 أيلول/سبتمبر 2022، بعد قطع العلاقات الثنائية من جانب واحد من جانب حكومة ألبانيا. ويحث وفد بلدها الدول المعتمد لديها والبلدان المضيفة لمقار الأمم المتحدة ومكاتبها على الوفاء بمسؤولياتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والتقيد بمبدأ عدم التمييز وعدم التدخل في العلاقات السياسية الثنائية، وتوفير المساواة في المعاملة والحماية لجميع الموظفين الدبلوماسيين.

67 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يدعو الدول إلى الدخول في حوار بناء مع البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين في أراضيها لإيجاد أنجع السبل لكفالة حمايتهم الكاملة، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية فعالة لمنع أعمال العنف وحظرها، وتقديم تعويضات عن الأضرار المتكبدة من جراء تلك الأعمال، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالمباني المتضررة وأصحابها، سواء كانت خاصة أو حكومية، وتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة. وأضافت أن حكومة بلدها قد دخلت في مفاوضات ثنائية مع حكومة العراق بشأن الأضرار التي لحقت بالمباني الدبلوماسية والقنصلية الإيرانية في ذلك البلد، ونتيجة لذلك التزمت الحكومة العراقية بتقديم تعويضات وتعزيز التدابير لحماية المباني الدبلوماسية. وأعربت عن تقدير حكومة بلدها لتلك الالتزامات وعزمها مواصلة المشاركة في الاتصالات الثنائية في محاولة للتوصل إلى نتائج ملموسة.

68 - وأخيرا، قالت إن وفد بلدها يود أن يعرب عن قلقه إزاء المحاولات غير القانونية التي تقوم بها بعض الدول لإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لإخفاء العمليات التي من شأنها أن تقوض قدسية مهام المبعوثين الدبلوماسيين. وقد أعربت حكومة بلدها عن اعتراضها الشديد على الدول الموفدة المعنية إزاء سوء سلوك بعض الدبلوماسيين المعتمدين لدى جمهورية إيران الإسلامية، وحثت تلك الدول على الوفاء بالتزامها بموجب اتفاقيتي فيينا بتجنب استخدام مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية بأي طريقة لا تتفق مع مهام البعثات. وأكدت أن الدول الموفدة وأعضاء بعثاتها يتوقع منهم أن يحترموا قوانين وأنظمة جمهورية إيران الإسلامية وأن يمتنعوا عن التدخل في شؤونها الداخلية. وستواصل حكومة بلدها جهودها لكفالة تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وستظل على استعداد لحل أي منازعات في هذا الصدد بطريقة سلمية. وتحث حكومة بلدها بقوة الدول الأخرى على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا.

69 - **السيد إيفسينكو** (بيلاروس): قال إن نوعية التدابير المتخذة لكفالة الحماية، والأمن والسلامة الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وهي تدابير بالغة الأهمية للحفاظ على حد أدنى من الثقة فيما بين أعضاء المجتمع الدولي، هي انعكاس مباشر لحالة الشؤون الدولية. ويقوض تجاهل تلك التدابير استخدام القنوات الدبلوماسية، ويشجع على ارتكاب انتهاكات لمبادئ الميثاق الأساسية، ويفضي إلى تهديدات جديدة للسلام والأمن بالإضافة إلى أنه يفاقم التهديدات القائمة. وقد قدمت حكومته معلومات مفصلة عن عشرات الانتهاكات للقواعد القانونية الدولية ذات الصلة التي تعرضت لها بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية وممثلوها الدبلوماسيون

والقنصليون لدى الأمانة العامة في السنوات الأخيرة للمساعدة في تجميع تقرير الأمين العام عن هذا البند.

70 - وأضاف قائلا إن بيلاروس تدين بشدة جميع الأعمال الرامية إلى تقويض سلامة وعمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها. ويتمثل السبب الرئيسي الداعي إلى حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها واحترام حصاناتها وامتيازاتها في كفالة الأوضاع الطبيعية في العلاقات الدولية والتقيد بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا. ولذلك فإن من مصلحة جميع الدول أن توليَ أولوية قصوى لكفالة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية، وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

71 - وأردف قائلا إن أعضاء المجتمع الدولي ملزمون أيضا باستخدام امتيازاتهم وحصاناتهم الدبلوماسية والقنصلية بصورة مسؤولة. ويمكن أن تشكل انتهاكات قوانين البلد المضيف من جانب موظفين دبلوماسيين وموظفين قنصليين، ولا سيما في سياق سياسي، انتهاكاتٍ جسيمة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، مما يقوض الثقة في العلاقات الدولية. وستواصل بيلاروس العمل في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي واتخاذ تدابير لكفالة حماية، وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها في إقليمها. وهي تعوّل على الدول التي توجد بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية فيها للرد بالمثل.

72 - **السيد بيغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من الضروري، من أجل تسيير العلاقات فيما بين الدول بصورة طبيعية، احترام القواعد التي تحمي حرمة السفراء، وغيرهم من الدبلوماسيين ومباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية. ويدعو وفده الحكومات كافّة إلى الوفاء بالواجب المترتب عليها بمقتضى القانون الدولي باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات الدبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر، وأي إخلال بأمن البعثة وأي هجوم على أفراد البعثة. ومع تطور طبيعة وظروف الهجمات على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، فإن التدابير الوقائية والحمائية المتخذة يجب أن تتطور أيضا. وتتوقف الخطوات الضرورية والملائمة المطلوبة من أي دولة مضيفة لحماية بعثة ما على التهديدات المحتملة لتلك البعثة في تلك الدولة، وإنْ لم يكن كل شيء تحت سيطرة الدولة المضيفة. والمهم في الأمر هو أن تستجيب الدول بسرعة وبقوة لأي حوادث تقع. وللمجتمع الدولي مصلحة حيوية في حماية الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية لأن الدبلوماسية هي أساس العلاقات الدولية.

73 - **السيد أنكونا بوليو** (المكسيك): قال إن مبدأ حرمة المباني الدبلوماسية والقنصلية هو مبدأ هام تقوم عليه الامتيازات والحصانات التي نشأت في إطار القانون الدولي العرفي ودُوِّنت صراحةً في المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وهذه الحرمة تمتد أيضا لتشمل التجهيزات وغير ذلك من الممتلكات الموجودة في مباني البعثات، ووسائل النقل الخاصة بالبعثات، التي لا يمكن أن تخضع لأي عمليات تفتيش، أو طلبات تسليم، أو مصادرة أو حجز. ويفرض هذا المبدأ على الدول المعتمَد لديها التزاما باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات الأجنبية من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها. ويمثل الامتناع عن اتخاذ خطوات من هذا القبيل انتهاكا لاتفاقيتي فيينا ويستتبع من ثم المسؤولية الدولية للدول المعتمَد لديها.

74 - وأضاف قائلا إن الإجراءات التي تشكل تدخلا لا مبرر له لا تقتصر على الاحتلال المادي للمباني، بل تشمل أيضا مراقبة المباني الدبلوماسية والتقاط صور لها باستخدام منظومات جوية غير مأهولة، وكذلك الوجود المفرط لأفراد الشرطة والجيش الذين يعرقلون مهام الموظفين الدبلوماسيين. ولا يمكن أبداً تبرير مثل هذه الإجراءات، ناهيك عن تطبيقها كردِّ فعل على خلافات تنشأ في العلاقات الثنائية. وبموجب اتفاقيتي فيينا، ينطبق مبدأ الحرمة أيضا على محفوظات البعثات ووثائقها واتصالاتها، سواء أكانت مادية أم رقمية. وتشكل الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك سرقة البيانات، مصدر قلق خاصا عندما تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية بإرسال معلومات حساسة متعلقة بجائحة كوفيد-19.

75 - وأردف قائلا إن وفده يأسف للهجمات على البعثات الدبلوماسية ويشدد على ضرورة التقيد بالقواعد الأساسية للقانون الدولي، التي لا تزال سارية حتى أثناء النزاع المسلح، ولا سيما مبدأ التمييز. والوفد على اقتناع بأن عمل الأمم المتحدة في مجال تحديد المخاطر التي يواجهها الممثلون الدبلوماسيون هو أداة أساسية لتعزيز التدابير الرامية إلى كفالة رفاههم وقدرتهم على أداء واجباتهم.

76 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن على البلدان المضيفة أن تتخذ إجراءات عاجلة لإنهاء أي تهديدات، أو اعتداءات أو انتهاكات موجهة ضد البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو موظفيها. ويجب أن تحظى الحصانات المكرسة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بالاحترام الكامل. وبناء على ذلك،

ينبغي عدم مطالبة موظفي البعثات الأجنبية بالمثول أمام المحاكم الوطنية للبلدان المضيفة كشهود على هذه الاعتداءات، إلاّ في الحالات الاستثنائية التي نصَّت عليها اتفاقيتا فيينا. وينبغي أن تراعيَ القوانين الداخلية والمحاكم الوطنية الطبيعة الخاصة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، وأن تستمر في الوقت نفسه في كفالة مساءلة الجناة.

77 - **السيد لي كاي** (الصين): قال إن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين هي ضمانة هامة لتطوير العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فيما بين الدول وتعزيز الصداقة والتعاون على الصعيد الدولي. وثمة التزام على الدول بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، والحفاظ على أمن، وسلام وكرامة مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومنع أي اعتداء على شخص الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أو حريتهم أو كرامتهم. ويجب على الحكومات المعتمَد لديها ألاّ تمتنع عن التعدي على حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين فحسب، بل يجب عليها أيضا أن تتخذ إجراءات لمنع أي هجمات من جانب أطراف ثالثة.

78 - وأضاف قائلا إنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية استباقية لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين من التهديدات المتعلقة بالسلامة والأمن. وينبغي لها أيضا أن تحسّن نُظم التحقيق والمساءلة وأن تُنزل عقابا شديدا على الانتهاكات التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وينبغي لها أن تعوِّض الضحايا على نحو مناسب. وينبغي للدول أن تُخلص في الوفاء بالالتزامات المتوجبة عليها بمقتضى اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي حظيت بقبول عالمي. وينبغي للدول المعتمَد لديها أن تحترم الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، وإن كان ينبغي للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أيضا أن يتقيدوا بقوانين وأنظمة الدولة المضيفة وألاّ يسيئوا استخدام امتيازاتهم وحصاناتهم.

79 - وأردف قائلا إن حكومته دأبت على إيلاء أهمية كبيرة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وهي تمتثل لهما امتثالا صارما. وقد اعتمدت تشريعات وأنظمة بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية وهي تكفل توفير الحماية عن طريق الشرطة المسلحة لجميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية، حسب الاقتضاء. وهي تقدم المعلومات المتعلقة بالمخاطر الأمنية في الوقت المناسب وتعالج بكفاءة حالات الطوارئ والحوادث التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والموظفون الدبلوماسيون.

80 - وكما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/77/208)، لا تزال البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون في مواجهة تحديات تتعلق بالسلامة والأمن. وفي السنتين الماضيتين، تعرضت البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون للصين لتهديدات وانتهاكات أمنية، بما في ذلك تهديدات وهجمات بالقنابل استُخدمت فيها أجهزة حارقة ومتفجرة، وكانت بعض سفاراتها وأماكن إقامة سفرائها أهدافا لحوادث تعطيل غير قانونية استمرت مددا طويلة، ولكن الحكومات المعتمَد لديها لم تتخذ تدابير فعالة لوقفها أو معاقبة مرتكبيها. ووقع عدد من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ضحايا لاتهامات باطلة ودعاوى قضائية لا تقوم على أساس سليم أثناء اضطلاعهم بعملهم بصورة قانونية. ويهيب وفده بجميع البلدان أن تتخذ تدابير فعالة من أجل تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

81 - **السيدة غونزاليس لوبيز** (السلفادور): قالت إن وفدها يقر بأهمية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فهذان الصكان يستندان إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة في السيادة بين الدول، وصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية فيما بين الدول. ويقع على الدول واجب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني وموظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومنع أي إخلال بأمن البعثات ومساس بكرامتها. ويشمل هذا الواجب اعتماد قوانين مناسبة لمنع ارتكاب أفعال غير مشروعة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

82 - وأضافت قائلة إن السلفادور اتخذت جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال غير القانونية ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك سن قوانين جنائية تفرض عقوبات شديدة على الجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية للأشخاص الذين يحق لهم التمتع بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي. وتعمل وزارة الخارجية مع الشرطة المدنية الوطنية على كفالة أن تُلبّى الاحتياجات الأمنية

والمتعلقة بالحماية للبعثات الأجنبية المعتمدة بشكل كامل. وقد أُبلغت الشرطة المدنية الوطنية بجميع الحالات التي كان فيها موظفون دبلوماسيون أو مبان دبلوماسية هدفا لأي نشاط غير قانوني، حتى يتسنّى إجراء تحقيق واتخاذ إجراءات قانونية مناسبة.

83 - وأردفت قائلة إنّ حكومتها تأمل في أن توفر نفس الحماية لبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وستواصل الحكومة إيلاء اهتمام شديد لأي تهديدات، أو مخاطر أو ممارسات جديدة يمكن أن تهدد حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمَدين لدى السلفادور وبعثاتها الدبلوماسية وموظفيها المعتمَدين الدبلوماسيين في الخارج.

84 - **السيد كوشوث** (سلوفاكيا): شدّد على التزام حكومته الثابت باحترام التزاماتها كدولة معتمَد لديها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وغير ذلك من قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي المنطبقة وبمعالجة المعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن حادثتين مذكورتين في تقرير الأمين العام (A/77/208) فيما يتعلق بسلوفاكيا، فقال إن جميع الحوادث التي أبلغت سفارة الاتحاد الروسي السلطاتِ السلوفاكية بها قد حُقِّق فيها على الفور وبشكل فعال. ومنذ شباط/فبراير 2022، اتخذت حكومته عدة تدابير لتعزيز حماية وسلامة السفارة في براتيسلافا، بما في ذلك الحفاظ على حضور أمني دائم حول المباني، وتشديد الدوريات الأمنية في المنطقة المجاورة وتركيب حواجز أمان على طول المدخل الرئيسي للسفارة. وقد اتخذت الحكومة تلك التدابير بمبادرة منها وحالت دون حدوث المزيد من الاقتحامات والأضرار.

85 - وأضاف قائلا إن حكومته دأبت، تمشيا مع الالتزامات المتوجبة عليها بمقتضى اتفاقيتي فيينا، على إبلاغ جميع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى سلوفاكيا بالتدابير التي فرضتها لمكافحة جائحة كوفيد-19. وقد طُبقت هذه التدابير على موظفي البعثات المعتمَدة إلى حدّ لا تعوق معه على نحو غير متناسب الأداء الفعال لمهام البعثات أو امتيازاتها وحصاناتها وامتيازات وحصانات موظفيها. وشُجعت البعثات الدبلوماسية وموظفوها على احترام التدابير المتخذة بصورة طوعية، وقد اتُّخذت أيضا تدابير لتعزيز سلامة الموظفين الدبلوماسيين، على سبيل المثال، بتيسير الوصول من دون عوائق إلى مرافق الرعاية الصحية ومراكز التلقيح. وتعتقد حكومته أن اتفاقيتي فيينا توفران إطارا قانونيا كافيا ينظّم بصورة وافية المسائل المتصلة بأداء البعثات أثناء أي جائحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التناسب.

86 - ومضى يقول إن وفده يود أخيرا الإشارة إلى أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية هي أعيان مدنية تتمتع مع موظفيها بالحماية الكاملة أثناء النزاع المسلح، وأنه، وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، ينبغي عدم استهدافها. ونظرا لأنه يبدو أن الهجمات الروسية في أوكرانيا في اليومين الماضيين استهدفت وأصابت العديد من الأهداف غير العسكرية، فإن وفده يرى أن تسليط الضوء على قواعد القانون الدولي المذكورة، التي تنطبق على الاتحاد الروسي خلال عدوانه العسكري المستمر المؤسف على أوكرانيا، أمر يتسم بالأهمية ويتعلق بالموضوع.

87 - **السيدة لونغو** (رومانيا): قالت إن القواعد المستقرة منذ أمد بعيد التي تحمي حرمة الممثلين الدبلوماسيين وتُمكّنهم من أداء مهامهم تظل ذات أهمية قصوى. ويلاحظ وفدها بقلق استمرار وقوع حوادث عنف واعتداءات تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، وهو يدين جميع هذه الأعمال.

88 - وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن ثلاثة حوادث تتعلق ببعثاته الدبلوماسية والقنصلية وممثليه في رومانيا، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، قالت إن حكومة رومانيا ملتزمة التزاما راسخا باتخاذ جميع التدابير الملائمة في الوقت المناسب، وفقا لما يقتضيه القانون الدولي، من أجل حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات. وقدمت رسالة خطية، عُممت على جميع الدول الأعضاء في 13 أيلول/سبتمبر 2022، توضح بالتفصيل موقف السلطات الوطنية المختصة والتدابير المتخذة في كل حادث من الحوادث الثلاثة المبلغ عنها. وبما أن هذه المعلومات غير مدرجة في التقرير الحالي للأمين العام، فإن وفدها يطلب إدراجها في التقرير القادم عن الموضوع.

89 - وأضافت قائلة إن العدوان العسكري للاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك الهجمات على عاصمتها كييف، يتسبب في مخاطر جسيمة على سلامة وأمن جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين هناك. وقد سقطت إحدى القذائف المستخدمة في هجوم شنه الاتحاد الروسي مؤخرا في مكان لا يبعد أكثر من 850 مترا عن السفارة الرومانية في كييف. وتدعو حكومتها الاتحاد الروسي إلى الامتثال لجميع قواعد القانون الدولي المنطبقة أثناء النزاع المسلح وتأمل في أن تُتخذ جميع التدابير اللازمة

لحماية ممثلي ومباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية في أوكرانيا من الهجمات. ويمثل احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تلك المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، شرطا أساسيا لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه.

90 - **السيد مورا فونسيكا** (كوبا): قال إن وفده يلاحظ بقلق ويدين بشكل قاطع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها. فتلك الأعمال تؤثر سلبا على علاقات التعاون فيما بين الدول وتشكل انتهاكات صارخة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون. ويجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال في المستقبل ومحاكمة مرتكبيها.

91 - وأضاف قائلا إن أحد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من أصل كوبي فتح النار في 30 نيسان/أبريل 2020 على سفارة كوبا في الولايات المتحدة. وقد انقضت سنتان على ذلك العمل الإرهابي، ولكن محاكم الولايات المتحدة لم تحاكم الجاني بعدُ. وفي حادث آخر وقع في أيلول/سبتمبر 2021، تعرّض السيد كارلوس فرنانديز دي كوسيو، المدير العام للمسائل المتعلقة بالولايات المتحدة في ذلك الوقت ونائب وزير خارجية كوبا حاليا، لمعاملة عدوانية ومُهينة لدى وصوله إلى نيويورك ضمن الوفد الكوبي المشارك في الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة. وتشكل تلك المعاملة، إضافة إلى أنها عرّضت دبلوماسيا كوبيا لخطر شديد، انتهاكا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولقواعد القانون الدولي التي تحمي الموظفين الدبلوماسيين.

92 - ومضى يقول إنه يضاف إلى ذلك أن البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة تشكل هدفا لمظاهرات عدوانية منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وقد أُبلغت سلطات البلد المضيف بتلك الحوادث في الوقت المناسب، وهي لم تقدم أي استجابة فعالة. وجميع تلك الحوادث هي نتيجة مباشرة للسياسات والخطابات العدوانية والبغيضة التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا والتحريض المستمر على العنف من جانب سياسيين مناهضين لكوبا وجماعات متطرفة في الولايات المتحدة، مما أسفر عن أعمال عنف تسببت في إلحاق إصابات جسدية بدبلوماسيين كوبيين أو حتى في وفاتهم.

93 - وأردف قائلا إن كوبا توفر بيئة سلمية وآمنة لأداء المهام الدبلوماسية لجميع الدول والمنظمات الدولية، وإنها ستستمر في إيلاء اهتمام خاص لحماية وأمن البعثات الدبلوماسية والممثلين المعتمدين لدى البلد، كدليل على التزامها بالقواعد الدولية ذات الصلة المعمول بها. وتفرض قوانينها الجنائية عقوبات شديدة على الأفعال التي تهدد أمن أو حرمة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين في كوبا. وقال إن وفده يدعو إلى القيام بشكل كامل باحترام وتنفيذ وإنفاذ جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة لمسألة حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية المعتمدة حسب الأصول. ولا يزال الوفد يؤيد النظر في هذا البند من جدول الأعمال في اللجنة كل سنتين، لأنه يساعد على تحسين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في إطار من الأمن والامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي.

94 - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. والوفد يدين جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات. ولا يمكن تبرير مثل هذه الأعمال أبدا. ويجب التصدي لها على وجه السرعة واتخاذ تدابير لتقديم الجناة إلى العدالة ولمنع أي تكرار لها.

95 - واستطرد قائلا إن حكومته تشعر بالقلق إزاء الحوادث الأمنية التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون والتي يبلَّغ بها الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة 139/75. ويساورها أيضا قلق مماثل إزاء تراجع مراعاة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، ولا سيما عند حضور أولئك الممثلين مؤتمراتٍ أو اجتماعات دولية للمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي. ولم يؤدِ انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، واستغلال الإنترنت وإساءة استخدامها، وتزايد توافر معدات المراقبة في أسواق البيع بالتجزئة إلاّ إلى زيادة الشواغل بشأن انتهاكات حرمة المباني الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

96 - وأضاف قائلا إن من واجب الدول المعتمَد لديها بموجب القانون الدولي أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية، ليس من العنف والهجمات فحسب، بل أيضا من المراقبة أو التسجيل غير القانونيين وغير ذلك من أشكال التدخل باستخدام أجهزة عن بُعد أو أجهزة محمولة باليد أو أنواع أخرى من التكنولوجيا المتقدمة. وفي الوقت نفسه، يُلزم الأشخاص الذين

يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية باحترام أنظمة الدولة المعتمَد لديها والحفاظ على معايير سلوك عالية. ويساعد مبدأ التكامل هذا على الحد من عدد انتهاكات أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

97 - ومضى يقول إن أيَّ انتهاكاتٍ خطيرة لم تُرتكب خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بحماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمَدين لدى سيراليون. وقال إن حكومته تقرّ بالحاجة إلى الوفاء بالتزامها بكفالة أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين، ولا سيما حرمة المسؤولين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية. ولكي تكفل تمكُّن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين من القيام بأنشطتهم من دون قيود، وضعت إعفاءات من القواعد التي تحد من عمليات السحب المصرفي بعد استحداث أوراق نقدية جديدة في تموز/يوليه 2022. ولا تزال حكومته على التزامها بكفالة حماية، وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين المعتمَدين لدى سيراليون وهي تحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها في الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين لسيراليون.

98 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن وفده يشعر بقلق بالغ إزاء تزايد عدد الإخفاقات الخطيرة في حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى اتباع نُهج جديدة لوضع حد لهذه الإخفاقات. وتقوم حاجة ملحة إلى إعادة تأكيد مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وكفالة الاحترام الصارم لروح ونص اتفاقيتي فيينا، اللتين ترسيان التزام الدول المعتمَد لديها بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في إقليمها.

99 - وأضاف قائلا إن من واجب الدول المعتمَد لديها أن تراعيَ حرمة وحصانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي انتهاك لها وأيِّ عمل قد يمتهن كرامة أو شرف أي بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو موظف دبلوماسي أو قنصلي. ويستتبع أيّ إهمال أو تقصير في ذلك الصدد مسؤولية الدولة المعتمَد لديها. ومع ذلك، في حال أساءت بعثات دبلوماسية أو موظفون دبلوماسيون استخدام امتيازاتهم، يحق للدول المعتمَد لديها بموجب اتفاقيتي فيينا أن تتخذ تدابير وقائية ودفاعية، على سبيل المثال، بإعلان الممثل الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه. ويدين وفده إدانة قاطعة جميع الهجمات التي ترتكب ضد السفارات والقنصليات أو موظفيها، ولكنه يدين أيضا الأعمال العدائية وأحيانا المسيئة التي تقوم بها بعثات دبلوماسية وقنصلية وموظفون دبلوماسيون وقنصليون في بلدان مضيفة. فالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لا تمنح الدبلوماسيين تفويضا مطلقا للانخراط في سوء سلوك.

100 - وأردف قائلا إن أي جريمة ترتكب ضد بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو موظف دبلوماسي أو قنصلي ليست اعتداء على الدولة الموفِدة فحسب، بل هي أيضا اعتداء على أمن جميع الدول. ولذلك ينبغي للدول المعتمَد لديها أن تقاضي فورا مرتكبي أيٍّ من هذه الجرائم وأن تعاقبهم عقابا شديدا. ويشجع وفده قيام تعاون وثيق فيما بين الدول والرد بشكل متضافر ومنهجي ضد أي شخص يهدد أمن البعثات الدبلوماسية، أو يخل بسلمها، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة. ولا يمكن أن يُستخدم وجود صلة من حيث الجنسية بين البعثة الدبلوماسية والمهاجم ذريعةً لإعفاء هذا الأخير من الملاحقة الجنائية. ويصدُق الشيء نفسه على الناشطين الأجانب الذين يستغلون وجودهم في بلد مضيف لارتكاب أعمال عنف ضد سلطات رفيعة المستوى أو ضد البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لبلدهم الأصلي. ويود وفده أن يشكر سلطات البلدان الصديقة التي استجابت لطلبات حكومته بمحاكمة الأفراد الذين شنوا اعتداءات على البعثات الدبلوماسية للكاميرون.

101 - ومضى يقول إن حكومته أنشأت وحدة شرطة خاصة مهمتها حماية مواطني البلدان الصديقة ذوي المركز الدبلوماسي وممتلكاتهم. وتتشاور الوحدات الإدارية المعنية بهذه المسألة فيما بينها بانتظام من أجل تنسيق أعمالها وتكييفها مع طبيعة ونطاق التهديدات التي تواجهها بعثات معينة. وتتعاون وحدة الشرطة الخاصة أيضا تعاونا وثيقا مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في البلد من أجل تكييف تدابيرها المتعلقة بحماية وضمان أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

102 - واسترسل قائلا إن وفده يشعر بالقلق إزاء المحاولات التي تستهدف إضعاف نظام الحماية الدبلوماسية المُنشأ بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة. ولذلك، يرحب وفده بفكرة اتخاذ الأمم المتحدة قرارا يؤكد من جديد أن الدول يجب أن تلتزم التزاما صارما بأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وأن تطبقها.

103 - **السيدة الزبيدي** (العراق): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، فقالت إن الأضرار التي لحقت بقنصلية جمهورية إيران الإسلامية في البصرة حدثت بعد عدة أيام من المظاهرات ضد الإدارة المحلية للمدينة.

وقد عُزِّز الحضور الأمني في المدينة لحماية النظام العام ومنع إلحاق الضرر بالمرافق الدبلوماسية الأجنبية أو مرافق القطاع الخاص. وعلى وجه الخصوص، نُشر 50 فردا لحماية القنصلية. غير أنه على الرغم من التدابير الاستثنائية التي اتخذتها جميع القوات العراقية، أدت تطورات خارجة عن سيطرتها إلى إلحاق أضرار بالمبنى القنصلي. وبعد الحادث، عقدت السلطات المختصة اجتماعا لمناقشة الترتيبات اللازمة لحماية القنصلية ومنع الهجمات مستقبلا. وأُنشئت لجنة تحقيق لاستعراض الحادث وتحديد أي إخفاقات. ونُظرت الدعوى الجنائية أمام محكمة في البصرة أصدرت حُكما يكفل القصاص العادل من الجناة. وقدمت سلطات المدينة مرافق لتكون بديلا عن المبنى المتضرر الذي يملكه مواطن عراقي.

104 - وأضافت قائلة إن حكومتها شكلت أيضا لجنة رفيعة المستوى لتقييم ترتيبات لحماية الأماكن الدبلوماسية والقنصلية. وبعد مشاورات مع حكومتها، وافقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على ألاّ يُدرج الحادث في تقرير الأمين العام (A/77/208). وتجدر الإشارة إلى أنّ عدة هجمات على دبلوماسيين عراقيين وقعت في جمهورية إيران الإسلامية. وقد حثت حكومتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية على حماية الموظفين الدبلوماسيين العراقيين ومنع تكرار هذه الهجمات.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.